



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢٢ م

(اقتصار المرأة على لبس البرقع) فتوى رقم (٦٨١٨)

سائل يقول:

لو تحجبت المرأة إلا عينيها هل يعتبر حجاباً شرعياً؟

الجواب:

الظاهر أنه يُعتبر حجاباً شرعياً بشرط عدم تزيين العين بكحل أو غيره؛ حتى لا تلفت أنظار الرجال إليها وإنما لغرض تسهيل الرؤية، وسترهما أفضل؛ ففي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرمة: «ولا تنتقب»، والنقاب هو اللثام يُشدُّ على الوجه ما عدا العينين، فيفهم من ذلك أن غير المحرمة لها أن تنتقب، وهي لن تفعل ذلك بين النساء؛ لأنها تُظهر وجهها أمامهنَّ، فيحمل على فعله أمام الرجال الأجانب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590